جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جريمة الإهمال العائلي وأثرها على السلوك الإجرامي للأحداث

دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطلبة:
- الرميصاء حبى
- مروة فرج
- مسعودة سالمي

المشرف:
خالد العمري

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جريمة الإهمال العائلي وأثرها على السلوك الإجرامي للأحداث

دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطلبة:
- الرميصاء حبى
- مروة فرج
- مسعودة سالمي

المشرف:
خالد العمري

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

الإهـــداء

إلى من قال الله في حقهما ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

[سورة الإسراء: الآية 24]

إلى من يملأنا برفقتهم المحبة والأمان ...إخوتنا وأخواتنا الأعزاء

أدامهم الله وحفظهم من كل سوء.

إلى كل زملاء الدراسة

إلى كل من قدم لنا يد العون من أجل إتمام هذا العمل، و أدعوا الله أن تجزيهم عنا خير الجزاء.

شكر وعرفان

حمداً كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي، باسط اليدين بالعطايا والنعم مالك الملك ذو الجلال والإكرام، منبع التوفيق ميسر الأعمال الذي أنار لنا الدرب وسخر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد.

أما بعد:

امتثالا لقوله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم الآية 7]

وعملا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أن نتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى الأستاذ المشرف ***خالد العمري****

الذي لم يبخل علينا بتوصياته ونصائحه.

نود أن نتقدم بأسمى معاني التقدير إلى من كان لهم الفضل في مساعدتنا للوصول إلى هذا المستوى.

ونوجه الشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة بمعهد العلوم الإسلامية.

إلى من جعل الأوراق المبعثرة مذكرة منظمة يروق للناظر قراءتها.

مقدمة

1- تمهيد

لا يختلف اثنان حول أهمية الأسرة في تربية الفرد، ولذلك نجد أن جميع المجتمعات منذ أن خلق الله الإنسان اهتمت بالأسرة والعلاقات الأسرية، فسنت الشرائع ووظفت القوانين لتنظيم هذه العلاقات وتحمي أفرادها.

فالمجتمع المسلم كغيره من المجتمعات، بل هو أسماها وأعظمها أولى عناية بالغة بالأسرة لما تحمله من أبعاد دينية ودنيوية، ولما لها من تأثير على استقرار المجتمع وتطوره وازدهاره، فأنزلت الآيات تبيانا لذلك، وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحها قولا وفعلا كيف لا وهو المربي والمعلم الأول رافعا الشعار الخالد«"**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..** » ليؤكدها عليه السلام بحديث يساير مراحل تربية الطفل «**لاعبه سبعا وادبه سبعا وصاحبه سبعا**»، حيث تتضح لنا أهمية متابعة ومرافقة الطفل في جميع مراحل حياته وعدم إهماله بأي حجة أو لأي سبب وبأي طريقة وتركه للعوامل الخارجية لتأثر عليه في تربيته كالشارع والأصدقاء، خاصة إذا كانت هذه البيئة الخارجية تساعد على سوء الأخلاق وتعلم الرذائل والفساد بشتى أنواعه.

كم هي كثيره تلك الشواهد التي ساقتها لنا الأخبار من جرائم ومشاكل جمة تسبب فيها الأحداث الذين عانوا ويلات الإهمال العائلي وأثروا تأثيرا سلبيا على المجتمع وعلى استقراره وأمنه.

مما سبق تبرز أهمية الموضوع إلى جوانب متعددة من ذلك الاعتداد بحداثة الطفل وجهله بالحياة وضعف إدراكه بالمسؤولية الاجتماعية والقانونية كما تبدو أهمية الدراسة من خلال تحديد المسؤول الحقيقي عن انحراف الحدث هل هو أسرته أو المجتمع الذي يعيش فيه، كما ترجع أهمية الموضوع إلى الآثار المترتبة على ذلك ليس للحدث فحسب بل للمجتمع ككل.

2- إشكالية البحث:

مما سبق يثار التساؤل التالي: **ما مدى تأثير جريمة الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث؟.**

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

- ما هو مفهوم الإهمال العائلي؟
- ما هي الجرائم التي تعد من قبيل الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟
- ماذا نقصد بالحدث؟
- ما مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث؟
- ما تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث؟
- فيما تتمثل معالجة الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لجريمة الإهمال العائلي؟

2- أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية ومنها وأخرى موضوعية:

- **الأسباب الذاتية:**

1- تعلق الموضوع بمجال دراستنا.

2- الرغبة في الخوض في الموضوع.

3- الفضول والتطلع العلمي.

- **الأسباب الموضوعية:**

1- ضرورة معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

2- الرغبة في ازالة الغموض على مشكلة الإهمال العائلي وعلاقتها بانحلال وتفكك الأسرة.

3- موضوع اجتماعي يدرس واقع تعيشه كثير من الأسر.

4- أهداف الموضوع:

من خلال هذا البحث أريد تحقق جملة من الأهداف من بينها:

1- الرغبة في الاطلاع على الموضوع الذي يبدو من ظاهره مشوقا لأنه يمس ركيزة المجتمع وهي الأسرة.

2- معرفة القواعد والأحكام التي صاغها القانون للحد من جريمة الإهمال العائلي التي تمس الأسرة.

3- معرفة ماهية جرائم الإهمال العائلي والحلول الكفيلة لذلك.

4- التحليل المعمق لمسببات هذه الجرائم وآثارها ونتائجها وطرق مكافحتها.

5- الدراسات السابقة:

أهم ما أطلعنا عليه من دراسات ذات الصلة بموضوع دراستنا ما يلي:

-**جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون:** من إعداد خالد بن محمد بن عبد الله المفلح وهي رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، قسم العدالة الجنائية تمت هذه الدراسة سنة 2005، وقد قسم صاحبها إلى أربع فصول: حيث تطرق في الاول إلى بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون السعودي، وفي الثاني إلى صور إهمال الطفل وآثاره، ثم بين في الفصل الثالث جريمة إهمال الطفل وعقوباتها، أما الفصل الرابع فهو عبارة عن دراسة تطبيقية للقضايا في المحاكم السعودية.

-**جرائم الإهمال العائلي:** من إعداد رواحنة فؤاد مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي 2014-2015 وقد قسم موضوعه إلى فصلين: حيث تناول في الفصل الأول الإهمال المادي للأسرة، أما الثاني الإهمال المعنوي للأسرة.

-**جنوح الأحداث في التشريع الجزائري:** تتمثل في كتاب من إعداد: محمد عبد القادر قواسمية، حيث طبع هذا الكتاب في المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1992 إذ عدد صاحب هذه الدراسة عوامل انحراف الأحداث بصفة عامة ثم تطرق إلى الوقاية الاجتماعية و الأمنية والقضائية من جنوح الأحداث.

6- منهج البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي قمنا بها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بجرائم إهمال العائلي والمذكورة في قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، في الحين اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الجزئيات خاصة عند المقارنة في ايجاد الحلول للحد من ظاهرة الإهمال العائلي بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

7- منهجية البحث:

لتناول هذا الموضوع بدقة وإعطائه حقه من الشرح والتحليل، وانطلاقا من المناهج المعتمدة، وبعد اطلاعنا المتواضع على الدراسات السابقة كان لازما التعديل في الخطة الأولية التي رسمناها في المشروع وهذا بعد التنسيق مع المشرف، فقد قُسِّمَتْ هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، وكل مبحث يتضمن مطالب.

حيث تطرقنا في الأول إلى مفهوم الإهمال العائلي وقسمناه إلى مطلبين الأول تعريف الإهمال العائلي والثاني صور جريمة الإهمال العائلي، لننطلق في عمق الدراسة من خلال المبحث الثاني الذي خصصناه إلى دراسة أثر الإهمال العائلي على السلوك الاجرامي للأحداث مقسما إلى ثلاثة مطالب الأول مفهوم الحدث والثاني مفهوم السلوك الاجرامي للأحداث والثالث تأثير الإهمال العائلي للأحداث، ليتناول المبحث الثالث والأخير وذلك من خلال الحماية المقررة

للأحداث في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري حيث قسم إلى مطلبين تناولنا في الأول حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية أما الثاني حمايته في القانون.

في الأخير توصلنا إلى خاتمة التي تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، ثم بعد ذلك الإشارة إلى أهم الاقتراحات.

8- خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الإهمال العائلي

تمهيد المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي

الفرع الأول :تعريف الإهمال

الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

الفرع الأول : تعريف جريمة الإهمال العائلي

الفرع الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

خلاصة المبحث الأول

المبحث الثاني: أثر الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث

تمهيد المبحث الثاني

المطلب الأول: تعريف الحدث

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة

الفرع الثاني: تعريف الحدث إصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي

الفرع الأول: تعريف الجنوح لغة

الفرع الثاني: تعريف الجنوح إصطلاحا

المطلب الثالث: تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث

الفرع الأول: تأثير الإهمال المادي لسلوك الإجرامي للأحداث

الفرع الثاني: تأثير الإهمال المعنوي لسلوك الإجرامي للأحداث

خلاصة المبحث الثاني

المبحث الثالث: الحماية المقررة للأحداث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

تمهيد المبحث الثالث

المطلب الأول: الحماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق الحدث في الحضانة

الفرع الثاني: حق الحدث في النفقة

الفرع الثالث: حق الحدث في التربية السليمة والرعاية

المطلب الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

الفرع الأول: حق وواجب التربية والرعاية للحدث

الفرع الثاني: حق وواجب الحضانة للحدث

الفرع الثالث: حق وواجب النفقة للحدث

خلاصة المبحث الثالث

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

مفهوم الإهمال العائلي

المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

تمهيد المبحث الأول

من المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن، أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي وتربية خلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها، ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي الذي تختلف صوره بحسب الوظيفة التي أهملت الأسرة القيام بها، ويقف وراء ظهور هذا الخلل الذي يصيب البناء الأسري العديد من العوامل منها ما هو اجتماعي وتربوي ومنها ما هو اقتصادي، فالتساؤل المطروح في هذا الإطار يتمثل في:ما مفهوم الإهمال العائلي؟، وماهي صور جريمة الإهمال العائلي؟.

لذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الإهمال العائلي أما المطلب الثاني فتناولنا فيه صور جريمة الإهمال العائلي.

المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي

يقتضي تحديد مفهوم الإهمال العائلي أن نبين ما المقصود بلفظة الإهمال في اللغة والاصطلاح في فرع أول ثم التطرق إلى تعريف الإهمال العائلي في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الإهمال

أولا_ لغة: من أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا وأهملا لأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راع[1].

ثانيا_ اصطلاحا: لم نجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال لكن يمكن إعطاؤها التعريف الآتي:

هو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.

الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي

حيث عرف بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته وأن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك[2].

يمكن تعريف الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

أما الشريعة الإسلامية : فنجد حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة، وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية، واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد

[1] مسعود جبران: **معجم الرائد** - لغوي عصري -، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1978، ص272.

[2] محمد عاطف غيث: **المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، دون سنة طبع، ص120.

إثما يعاقب فاعله، ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى الإهمال العائلي وسماه التضييع حيث قال: «**وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»[1].

يتبين من الحديث الشريف أن الإهمال العائلي هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك أن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد، فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع، فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا وجبات الوالدين نحو الأبناء، لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحث على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة، حيث أمرت الأبناء بطاعة الآباء، وذلك ما نجده في الآية الكريمة ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾[سورة الإسراء: الآية 23].

من هذه الآية نجد أن الله قرن طاعته بطاعة الوالدين، وهذا لعظم العناء والمسؤولية التي تقع على عاتقهما إذ أنه من أطاعهما أطاع الله سبحانه، كما أوجب على الآباء رعاية الأبناء وتربيتهم والحرص على تنشئتهم تنشئة صحيحة، وذلك ما نجده في حديث النبي الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:« **كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**»[2].

فمن خلال هذا الحديث النبوي نستشف عظم المسؤولية التي وضعت على كاهل الأباء من تربية ورعاية الأبناء، وكل إهمال أو تقصير في تأدية واجباتهم الأسرية فإن الأبوان سيسألان عنه، ونتيجة لهذا الإهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية التي حثت على الرعاية المادية والمعنوية لكافة أفراد العائلة، فاعتبرت أنه أي تعدي أو خرق لهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يؤدي إلى المساس بحقوق العائلة، هو اثم يعاقب فاعله.

[1] أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، **كتاب الزكاة**، باب صلة الرحم، رقم: 1694، 59/2.
[2] أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، **كتاب العتق**، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: 901/2416،2.

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

حتى يتسنى لنا تحديد صور جريمة الإهمال العائلي لابد أن نبين المقصود بجريمة الإهمال العائلي التي هي جوهر دراستنا في فرع أول ثم صورها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاهمال العائلي

لم يعرف المشرع جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها والصور التي تأخذها، غير أنه من خلال ما اقره الفقه تعرف هذه الجريمة بأنها: اخلال احد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم مقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين، فيخلف أضرار عن أفراد الأسرة، وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[1].

يرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية، فهي ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا أو زوجا لأخر أو قريبا[2].

من خلال ما سبق يتبين أن هذه الجريمة تتمثل في تخلي أحد الأزواج أو الآباء عن أسرهم عمدا ولمدة تزيد عن شهرين، فيسبب هذا التخلي ضررا لباقي أفراد العائلة.

إذ تدخل هذه الجريمة ضمن الجرائم السلبية، والتي تعتبر من الجرائم التي يكون موضوعها امتناع شخص عن القيام بالفعل أمر القانون القيام به، وهي عكس الجرائم الايجابية التي يكون موضوعها ارتكاب شخص فعل ينهي ق عن القيام به.

---

[1] محمد صبحي نجم: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2004، ص71.

[2] محمد عبد الحميد الألفي: **الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1999، ص5.

الفرع الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

من خلال نص المادتين 330-331 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن جريمة الإهمال العائلي تأخذ أربع صور وهي:

أولا: جريمة ترك الأسرة وأركانها

1- جريمة ترك الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة، فان تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين(ركن مادي و ركن معنوي) ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة، وتوقيع الجزاء.

2- أركان جريمة ترك الأسرة

أ- الركن المادي:

يقتضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة وتتمثل في:

- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد، وبقاء الزوج الأخر بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها، وبقي مقر الزوجية خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة

وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1].

– **وجود ولد أو عدة أولاد:** تشترط هذه الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد، إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة، وعليه قضى بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب، إذ جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/15 فهرس 307: " **حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال الملف، والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة، لأركان جنحة الإهمال العائلي**".

في حين تشترط المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، أو الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل، وهي الشروط غير متوفرة في قضية الحال، إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكونه ليس له أولاد ولم يترك مقر الزوجية، كما أن الزوجة المهملة ليست حامل.." وعليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين، إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 1/330 خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن لقانون الأسرة الجزائري تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع، بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه.

رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه، إلا أنه من صياغة المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري فالمشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي، دون سواه إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1/330 مترتبة على السلطة الأبوية و الوصاية القانونية، في حين أن الالتزامات

[1] أحسن بوسقيعة : **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، - الجرائم ضد الأشخاص و الأموال-، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002 ص146.

المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، فهي على سبيل التبرع لا غير.

أما الطفل المتبني فهو غير معني بالحماية المقررة في المادة 1/330 كون التبني ممنوع شرعا وقانونا، وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، كما يفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، أن المقصود هم الأولاد القصر وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص فهي ضوء أحكام قانون الأسرة، إذ أن الأب يبقى ملزم بالنفقة على البنت إلى الدخول بها، و كذا بالنسبة للذكر بعد بلوغه سن الرشد، إذا كان عاجز لإعاقة ذهنية أو بدنية أو مزاولا للدراسة.

-**عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** تقتضي جريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية، التي تقع على كل من الأب أو الأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها[1].

قد تكون هذه الالتزامات الزوجية أدبية تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، أو مادية تتعلق أساسا بالنفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبنائه، فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الدخول، وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء

[1] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص147.

عنها بالكسب (المواد 74، 75من قانون الأسرة الجزائري) وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن[1].

إذ يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية، لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة، رغم اكتفاء الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها المتهم.

- **الترك لمقر الزوجية لمدة تجاوز الشهرين:** اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر.

لا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على ألّا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا عن الإفلات من العقاب.

لكن يلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم أو يومين لأن النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج والكسوة، وكلها أشياء ضرورية في حياة الحدث وكل تأخير فيها يعرض حياة الحدث إلى خطر محقق والمدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الحدث وتعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية.

ب- الركن المعنوي: تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني -أحد الوالدين- إلى قطع الصلة بالوسط العائلي، والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة

[1] عبد العزيز سعد: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص14.

أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية، وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

حيث أن هناك أفعال مبررة على جريمة ترك مقر الأسرة وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة، وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية وعبرت المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري عن هذه الظروف بالسبب الجدي أن يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي، كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم رغم أن القضاء يشدد قبوله.

ج- المتابعة و الجزاء:

- **المتابعة:** الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، وحدها باعتبارها تمثل الحق للمجتمع كما نصت عليه المادة 1 والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور، وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية، كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري على أن: " **لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى**".

حيث تعرف هذه الأخيرة هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون، وعلى سبيل الحصر لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر هو

المشكو في حقه[1]، ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من قبل المتهم.

إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي، ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فان شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من الإهمال[2]،

تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، وإذا كان الزواج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري وبعدها يقدم شكواه، لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة طليق من هذا القيد، وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وتتصرف في التحقيق، كما يتراءى لها غير أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية، وتبقى صاحبة ملائمة المتابعة فيجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذ هي رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.

حيث أن المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة تستوجب شكوى الزوج المتروك، لاتخاذ إجراءات المتابعة من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 1و2.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث والحال عليه وبناء على ما سبق يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى.

[1] عبد السلام مقلد: **الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة**، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1989، ص18.
[2] عبد العزيز سعد: **المرجع السابق**، ص12.

أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك وأحيلت الدعوى إلى المحكمة، وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى، ولا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة، وتحريك الدعوى العمومية والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة وفقدان الأدلة[1].

– **الجزاء:** تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري مرتكب الجريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: جريمة إهمال ترك المرأة الحامل وأركانها

1- جريمة إهمال ترك المرأة الحامل

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي، وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل وأم الغد، إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية للجنين، وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل، نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم، وبذلك نصت المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " **الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار**"، وتقوم هذه الجريمة كسابقتها على ركن مادي وركن معنوي وتتوقف المتابعة فيها على شكوى الزوجة المهملة.

[1] عبد العزيز سعد: **المرجع السابق**، ص18.

2- أركان جريمة إهمال ترك المرأة الحامل

أ- الركن المادي:

يقتضي توافر أربعة عناصر جاءت بها المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في:

- **قيام العلاقة الزوجية:** تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أن: " **الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون، ويتم تسجيله بالحالة المدنية**"، وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي، طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

- **ترك محل الزوجية:** يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل، وعليه تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها، وعليه قضي بعدم قيام الجريمة كون الضحية من غادرت البيت الزوجية.

- **ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:** يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين، وعليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة، وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة من أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة، ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأنها لم ترتكب.

– **حمل الزوجة:** يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا ويجب أن يكون الحمل بينا، كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض، وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل، وعلم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، إلا أنه خلافا لجريمة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجريمة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، وبذلك وجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك الأسرة، لمفهوم المادة 1/330 قانون العقوبات الجزائري، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لمفهوم المادة 02/330 من قانون العقوبات إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد وعليه يستوجب متابعة المتهم الذي يترك أسرته وزوجته الحامل بجريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة الحامل، ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى وبالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جريمة ترك مقر الأسرة من جهة، وإهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى[1].

ب– **الركن المعنوي:**

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي، وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة عن أجل إهمال الزوجة الحامل، ومثلما الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل، وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية، لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع والسبب الجدي الذي ورد في المادة 02/330 هو نفسه الذي أوردناه في جريمة ترك مقر الأسرة.

[1]- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع السابق، ص152.

ج- المتابعة و الجزاء:

- تخضع جريمة إهمال الزوجة الحامل إلى نفس الأحكام المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة التي تم دراستها سابقا.

ثالثا: جريمة عدم تسديد نفقة وأركانها

1- جريمة عدم تسديد النفقة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية، مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 ومن المادة 74 إلى المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، فقد جاء في المادة 37 قانون الأسرة الجزائري: " **أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، وجاء في المادة 77 أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث** ".

إن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع، وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم**".

إذ يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

فالمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة التي تدخل ضمن جريمة الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية، والتي يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان.

2- أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا وركنا معنويا، نتطرق إليها فيما يلي:

أ- الركن المادي:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

_ صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، والتي حصرها المشرع الجزائري في النفقة الغذائية فقط، لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري فإنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف، فهل يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطلقته الحاضنة لأولاده؟

نرى أنه مادام الأمر يتعلق بنفقة غذائية فانه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته جريمة عدم تسديد نفقة، ذلك أن نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري واضح.

أما فيما يخص الأشخاص المستفيدين من النفقة فقد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:" **...وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو**

أصوله أو فروعه...." فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المادة 37 والمواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري.

أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فان المستفيد منها هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد 75،74،61 من قانون الأسرة الجزائري ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق[1].

_ امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين

يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين[2]، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة.

ب- الركن المعنوي:

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا، يتمثل في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

[1] أحسن بوسقيعة**: الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص156.
[2] إسحاق إبراهيم منصور: **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، - جنائي خاص -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1998 ص 153.

– علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

– اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، وقد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، و لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

ج– المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

– المتابعة:

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك[1]، ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.

الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، ولما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، علما أن عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه، كذلك الصلح بعد

[1] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، مرجع سابق، ص164.

ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا، كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

حيث يعود اختصاص النظر في هذه الجريمة حسب المادة 3/331 من قانون العقوبات الجزائري لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر لاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه، فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص.

فقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري في صالح المستحقين بالنفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزة كالزوجة والأولاد وكذا الوالدين عند كبرهما، وذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكانهم، وعلى هذا فهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم، الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم[1]، وتجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج وعندئذ تطبيق قواعد الاختصاص العام.

- الجزاء:

يعاقب على جريمة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة إلى 05 سنوات، وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جريمة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ

[1] أحسن بوسقيعة: **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص116.

النفقة غير المسددة، لأنها دين سابق على الجريمة، ذلك أن المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحامل من الجريمة[1].

رابعا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وأركانها

1_ جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري: "**أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...**" وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، وانطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده.

حيث تنص المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها**".

2_ أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تقتضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها ركنا ماديا وركنا معنويا، نتناولهما فيما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص165.

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330 قانون العقوبات الجزائري والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

- صفة الأب أو الأم:

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية وذلك واضح من خلال عبارة "أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للابن الضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حتى ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى، إذ يمكن وصف الفعل الإجرامي وصفا آخر وتطبيق نص قانوني آخر[1].

- أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري:

جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صنفين:

الصنف الأول: أعمال ذات طابع مادي وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، ويدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت والانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء.

الصنف الثاني: من أعمال الإهمال أعمال ذات طابع أدبي والمتمثلة في المثل السيئ وعدم الإشراف، ويتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية

[1] عبد العزيز سعد: **مرجع السابق**، ص22.

للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه[1].

فقد تجدر الإشارة أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة وذلك واضح من خلال عبارة الاعتياد التي جاءت بها المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري.

- النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

اشترطت المادة 3/330 أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة، تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه، ويلاحظ أنه لم يرد في نص أي معيار للتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد[2].

ب- الركن المعنوي

بالرجوع لنص المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة[3] غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مكرها على إتيان هذا الفعل.

ج- المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

---

[1] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص ص154-153.
[2] عبد العزيز سعد: **المرجع السابق**، ص23.
[3] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص155.

- المتابعة

إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور.

أما بالنسبة للاختصاص في نظر هذه الجريمة فإن المشرع لم ينص على ذلك، وبالتالي نرجع للقواعد العامة في الاختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

- الجزاء

تطبق نفس العقوبات الواردة على جريمة ترك مقر الأسرة وجرية ترك الزوجة الحامل على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة إلى 05 سنوات.

خلاصة المبحث الأول

مما سبق يتضح لنا أن موضوع الإهمال العائلي له تأثير كبير على استقرار الأسرة وتماسكها نظرا لتعلقه باللبنة الأولى في المجتمع، كما اهتدينا إلى أن جرائم الإهمال العائلي المذكورة في قانون العقوبات الجزائري من خلال نصوص المواد330،331،332 منه، التي حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها، ويكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الانحلال، مما يسهل توجههم إلى طريق الإجرام لتعويض شعورهم بهذا النقص، من أجل ذلك ارتأينا إلى دراسة تأثير هذا الإهمال في المبحث الثاني.

المبحث الثانـي

أثر الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث

المطلب الأول: تعريف الحدث

المطلب الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي

المطلب الثالث: تأثير الإهمال العائلي للسلوك الإجرامي للأحداث

تمهيد المبحث الثاني

يمر الإنسان منذ نشأته حتى نهاية حياته، بمراحل متعددة وهي ما يطلق عليها بمراحل النمو، ومن هذه المراحل مرحلة الحداثة التي تبدأ من ولادة الإنسان إلى غاية بلوغه ويطلق على الإنسان في هذه المرحلة اسم الحدث، وإذا وقع الإنسان في بؤرة الإجرام في هذه المرحلة فإن العقاب أو المعاملة العقابية الموجهة إليه تختلف عن غيره الذين لم يتجاوزوا هذه المرحلة العمرية، وتقوم مسؤوليته على هذا الفعل تبعا لدرجة إدراكه ونضجه العقلي في هذا الإطار يمكن طرح التساؤل التالي: ماذا يقصد بالحدث؟ وما المقصود بالسلوك الإجرامي للأحداث؟ وما مدى تأثير الإهمال العائلي لسلوك الإجرامي للأحداث؟

لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص في المطلب الأول لتعريف الحدث أما المطلب الثاني فتناول فيه مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث وفي الأخير نتطرق إلى تأثير الإهمال العائلي لسلوك الإجرامي للأحداث.

المطلب الأول: تعريف الحدث

اختلف العلماء في تعريف الحدث وذلك لاختلاف المنظور الذي يرون منه هذه المرحلة من حيث بدايتها ونهايتها.

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة

الحدث هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدث، وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد وبه سمي الحديث من الأشياء، وشاب حدث أي حديث السن وهو الَفتِي في السن[1].

لهذا يقال إن الصبي يدعى طفلا حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم أو يبلغ، وتطلق عبارة حداثة السن(على مرحلة الطفولة)، وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر.

الفرع الثاني: تعريف الحدث اصطلاحا

فمن الناحية الشرعية لم يرد مصطلح الحدث في القرآن الكريم ولا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أنه أطلق على صغير السن مسميات أخرى لا تخرج عن الصبي، الطفل، الولد ويتبين من هنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح الحدث ما عدا الذي جاء في سياق الحديث «**ثم تَفكّرتُ فِي أَمر القِراءات فقُلتُ: إذا بلغت الغاية منه اجتمع إلى أحداث يقرؤون عليا** » أحداث هنا جاءت بمعنى صغار أي أطفال[2].

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[سورة النور، الآية 59].

---

[1] جمال الدين احمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، دون سنة طبع، ص436.

[2] بالخير سديد: **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص84.

قد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم، ويعرف هذا الأخير بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي تنتهي بالاحتلام عند الذكر وبالحيض أو الحمل عند الأنثى[1].

فإذا لم تظهر هذه العلامات، أو أنها ظهرت لكن غير متأكد أو مشكوك في ظهورها، ففي هذه الحال يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية جعلت مرحلة الحداثة تبدأ منذ الولادة وتستمر إلى أن يبلغ الحدث الحلم أو الرشد، والحلم يكون بظهور علامات على الشخص فتكون بالاحتلام عند الذكر وتكون بالحمل أو الحيض عند الأنثى، لكن قد يثور الإشكال بتقدير سن حكمي يفترض فيه كل شخص وصل إلى هذا السن هو بالغ راشد، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذا السن، حيث أن الشافعية حددوه بسن الخامسة عشر سنة، في حين نرى المالكية حددوه بسن الثامنة عشر سنة، ويتبين أن المشرع الجزائري قد أخذا برأي المالكية في تحيد سن الرشد الجنائي وجعله الثامنة عشر سنة وهذا طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أما القانون فيعرف الحداثة بأنها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفرض فيها أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية،

[1] عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة طبع، ص603.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

ويختلف تحديد سن الحدث في بعض المجتمعات، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا سن المسؤولية الجنائية في البداية لثماني سنوات ثم رفعها بعد ذلك إلى عشر سنوات، وعندما يرتكب الحدث أفعلا إنحرافية ما بين 14 إلى 17 عام يعتبر داخل فئة الجائح ويحاكم في محكمة خاصة بالأحداث[1].

قد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة على الحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 وبلفظ القاصر في قانون العقوبات الجزائري في المادة 49، كما عبر عنه أيضا بلفظ الطفل في المادة 327 والمادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

إن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سنه الثامنة عشرة سنة[2]، وقد مد المشرع سن الحدث إلى التاسع عشرة سنة عندما يكون في وضع المجني عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها : " **كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا وإناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه او تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج** ".

يرتفع السن الواحد والعشرين لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة 1 من القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة إذ تنص على أن : " **القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو**

[1] سامية حسن الساعاتي: **الثقافية والشخصية**، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1983، ص80.
[2] علي مانع: **جنوح الأحداث والتغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص57.

يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ".

يتبين أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

على الاختلاف في تحديد القانون لسن الحداثة يرجع في الغالب إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية ومن تلك العوامل الاختلاف في مدى النمو وحصول البلوغ الجسدي بين طرف وآخر تبعا لظروف البيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي، وهذا مراعاة لشعور الحدث، لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه تماشيا مع ما جاء في نصوص القانون الدولي والتشريعات القانونية الأخرى، وعليه نعرف الجنوح من الناحية اللغوية ومن منظور الشريعة الإسلامية وكذا من الناحية القانونية.

الفرع الأول: تعريف الجنوح لغة

اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح، فنقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمضي، أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته وهو كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى، والجنوح يعني الجرم والجناية ولفظ الجنوح تعني الإبتعاد عن الطريق القويم أو الصحيح[1].

[1] محمود السعدي: **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة السابعة، سنة 1991، ص258.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح اصطلاحا

فمن الناحية الشرعية ورد ذكر مصطلح جنوح بمعاني عديدة منها الإثم، الظلالة، الميلان، ولقد ورد لفظ الجنوح ثلاثة وعشرين مره في القرآن الكريم، ويربط فقهاء الشريعة الجنوح بارتكاب أفعال مخالفة للشرع ويترتب عنها العقوبة بتطبيقِ حد أو تعزير، وبذلك يرى بعضهم أن الجنوح هو ارتكاب محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزيرٍ[1].

قد احتوت الشريعة الإسلامية قواعد وأسس تتضمن مقاصد أساسية وأضفت عليها حمايتها وأولتها الرعاية والاهتمام وشرعت لها من الوسائل ما يكفل حفظها وتتمثل هذه المقاصد في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

من هنا وجد الحدث نفسه في موضع من الرعاية والحماية من قبل الشريعة الإسلامية الغراء، باعتباره ضعيف البنية، ولم تكتمل لديه ملكتي الإدراك والتمييز، ويكمن جنوح الأحداث في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في مختلف ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ومما لا شك فيه هو أن الشريعة تنهى عن الضرر والضرار لقول الرسول: الله صلى الله عليه وسلم « **لا ضرر ولا ضرار** »، ويأخذ الإجرام في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة مثل الاعتداء على حقوق الأفراد، وكذلك ارتكاب ما يوجب القصاص كالقتل وغيرها من الجرائم الأخرى[2].

أما في القانون فقد عرف الجنوح بعدة تعاريف نذكر منها:

1- تعريف الجنوح في القانون الدولي: جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني[3]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة سنة 2015 على

---

[1] بوخميس بوفولة: **الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص ص21-22.

[2] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين: **انحراف الأحداث** ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص ص99-100.

[3] محمود سليمان موسى: **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة -**، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2006 ، ص105.

أن: "**يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط الفتوح**".

مما سبق يتبين أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر من الحدث مباحا وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل.

يتضح من هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الأحداث الذين يرتكبوا أفعال لا تعتبر جريمة في القانون الوطني، وكذا عدم معاقبتهم على أفعال لا يعاقب عليها الكبار إذا صدرت عنهم وهذا لحماية الأحداث من وصفهم بالإجرام على أفعال غير مجرمة أصلا، لأن وصف الحدث بأنه مجرم أو جانح فإنه كثيرا ما يساهم في إنشاء السلوك الإجرامي لديه.

2- تعريف الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية :

إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الجنوح وإنما اكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين، حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون[1].

[1] على مانع: **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص61.

يتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه[1].

المطلب الثالث: تأثير الإهمال العائلي للسلوك الإجرامي للأحداث

ينقسم الإهمال العائلي للسلوك الإجرامي للأحداث إلى الإهمال المادي وآخر معنوي لكل منهما جملة من الأثار وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، وذلك في فرعين نتطرق في الأول إلى تأثير الإهمال المادي للسلوك الإجرامي للأحداث، ثم نتناول في الفرع الثاني إلى تأثير الإهمال المعنوي للسلوك الإجرامي للأحداث.

الفرع الأول: تأثير الإهمال المادي للسلوك الإجرامي للأحداث

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في بحثنا هذا في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية وكريمة، وكذا في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة، وهذا الغياب يؤدي إلى انهيار الأسرة وقد يكون له أثر سلبي على سلوك الأحداث، وهذا ما سنتطرق له في ما يلي:

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

أولا: تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل الالتزامات المتعارف عليها، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال[1].

كما أورد المشرع الجزائري نفقة الحدث في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".

إذ يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الحدث بالمستوى المعيشي المتدنِّي للحدث بحيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهما على الحدث، فمهما اختلفت التسميات وتعددت المصطلحات، فالمقصود واحد وهو المأكل والملبس، وكل المصاريف الضرورية لعيش الحدث، وعدم الإنفاق على الحدث يترك آثارا سلبية عليه كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالحدث الذي يعاني الجوع والبرد يكون ميالاً إلى القلق ويتولَّد لديه الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يرى أقرانه يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل منه بكثير.

فعدم الإنفاق على الحدث قد يكون ناتجا عن بطالة الأم أو الأب أو عن عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد غلاء فاحشا في المعيشة، وما يقابل ذلك من قلة وضعف للدخل الشهري مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية لعيش الحدث[2].

[1] العربي بلحاج: **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**- الزواج والطلاق -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص169.

[2] أنور محمد الشرقاوي: **إنحراف الأحداث**، المكتبة الانجلو مصرية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1986 ،ص186.

مهما تعددت أسباب عدم الإنفاق، فإنها أحيانا كثيرة تؤدي الحدث إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكرة أي سن الطفولة وهو يجهل كيفية التعامل مع الناس، ولا يعي قسوة الحياة العملية التي قد توقع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلون الأحداث للعمل بهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو حتى في تنفيذ العمليات الإرهابية، مستغلين بذلك وضعهم المادي وعوزهم للمال.

فمن أسباب عدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده[1].

كما يؤدي عدم الإنفاق إلى سوء رعاية الحدث وعدم إشباع حاجاته، ومن ثمة فقد يشعر بخيبة أمله في أن يعيش حياة أفضل، وحبه للمخاطرة قد يدفع به إلى ارتكاب جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة[2]، وإذا كان الحدث فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى أن تمارس الدعارة لجلب المال وتلبية حاجاتها، وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق وإجرام الأحداث وانحرافهم، وذلك بإقراره حق الحدث في النفقة وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري[3]، وقد وسع في ضمان هذا الحق للحدث وللأسرة ككل، حيث وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة عمن يعول ومن بينهم الأولاد.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم**".

كما يمكن القول بأن عدم إنفاق الوالدين أو المكلفين بالنفقة في حالة غياب الوالدين على الحدث إما بسبب عدم كفاية الدخل الشهري أو بسبب بطالة الوالدين

---

[1] على محمد جعفر: **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف** - دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص ص82-83.

[2] خالد فهمي مصطفى: **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007 ،ص ص108-110.

[3] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

أو بسبب إهمال في أداء واجب النفقة الواقع على عاتق الوالدين أو غيرهما، قد يدفع بالحدث إلى انتهاج السلوك الإجرامي لتلبية حاجاته وتحقيق طموحاته فيختار الطريق الأسهل لنيل ما يريد وهو ارتكاب جرائم السرقة والنصب أو الدعارة بالنسبة للفتاة، للحصول على المال والعيش الذي يحلم الحدث به ليعوض ما حرِم منه بسبب عدم الإنفاق.

غير أن الوالدين يستطيعان تفاديا للآثار السلبية لعدم الإنفاق الناتج عن عدم كفاية دخلهما أو لسبب لا طاقة لهما في احتماله، وذلك باستيعاب الحدث واحتوائه بالعطف والحنان والرعاية المعنوية وتقدير ذاته بالحب، والتوجيه السليم وتعليمه القناعة بالعيش، حتى يعوض عن الحرمان المادي بسبب عدم الإنفاق وسد هذا الفراغ الذي يحسه الحدث بذلك يتأقلم الحدث مع الوضع المعيشي الذي يعيش فيه، ولا يؤّثر عليه سلبا بالجنوح بل قد يكون هذا دافعا إيجابيا لإتمام دراسته والدخول في أحسن الوظائف لتعويض ما فاته.

ثانيا: تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للحدث

قد يكون غياب أحد الوالدين عن الأسرة وعن الحدث خصوصا، لأسباب كثيرة إما بسبب الطلاق أو الهجر أي أن يهجر أحد الوالدين مقر أسرته، دون سبب جدي يدعو لذلك، وهذا الغياب مهما كان سببه، قد يكون له أثر سلبي على سلوك الحدث، لذا سنتعرض إلى تأثير غياب الوالدين وهجرهما للأسرة على السلوك الإجرامي للأحداث.

1- أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث

يعتبر الأب الشخصية الثانية التي تدخل حياة الحدث بعد الأم، وهو يمثل السلطة الأولى التي يتعرف عليها الحدث خارج علاقته بأمه نتيجة لذلك فإنه من خلال علاقة الحدث بأبيه تتحقق التجربة الأولى لعملية التحول الاجتماعي الحقيقي بالنسبة للحدث، وعند بلوغ الحدث يبدأ في تقليد أبيه والتشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه.

هذا يعني أن كل غياب أو هجر أو اختلال لتلك السلطة ينتج عنه اضطراب في شخصية الحدث من الناحيتين العاطفية والاجتماعية[1]، وأسباب غياب الأب وهجره للأسرة واختلال السلطة الأبوية في الوقت الراهن عديدة منها: غيابه عن الأسرة بسبب العمل خارج البلاد، وفي هذه الحالة يعتبر غيابه سببا لصعوبات كثيرة وخطيرة تواجه الحدث لا يمكنه تجاوزها أو التخفيف منها إلا إذا كانت الأم لديها من القدرة والكفاءة ما تؤهلها للقيام بالوظيفتين معا فتحلّ محل السلطة الأبوية وتقوم بواجب الأمومة في نفس الوقت وقد يتحقق غياب السلطة الأبوية، رغم وجود الأب الفعلي، وهذه الحالة تأخذ شكلين:

- الشكل الأول هو وجود الأب في الأسرة، لكن وجوده كعدمه لا يمارس أي سلطة في الأسرة.
- الشكل الثاني هو وجوده في البلدة التي يقيم فيها الحدث مع أسرته، لكنه يتخذ مكان إقامة خاص به سواء أكانت إقامته لوحده أو مع أسرة أخرى ناتجة عن زواج ثان، وهنا يهجر مقر الأسرة ويهمل واجباته كأب من رعاية وتوجيه وإعطاء الحدث العطف والحنان، وهذا الوضع يكون أشد خطورة من الغياب الفعلي للأب عن الأسرة، حيث أن الأب في هذه الحالة يرفض الاهتمام بأولاده وتوجيههم.

من الحالتين السابقتين الذكر من شأنهما أن يولِّدا لدى الحدث إحساسا باحتقار أبيه لأنه يراه مفرطا في أهم حق من حقوقه الطبيعية، وهو العطف والحنان عليه والإشراف عليه وتوجيهه، مما يجعل الحدث يبحث عن حّقه الذي حرم منه في الشارع وذلك بتشرده والالتقاء بجماعات الأشرار التي يكون رؤساؤها أشخاص كبار، يمثلون دور الأب الحنون على كل حدث يجدونه مشردا، ومن ثم استغلال الحدث في تحقيق أغراضهم الإجرامية تحت رداء العطف والحنان الأبوي.

[1] نبيلة إسماعيل رسلان: **حقوق الطفل في القانون المصري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1997، ص364.

2-أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث

في الأعوام الأولى من حياة الحدث لا تكون له شخصية مستقلة، بل يتَّحِد مع أمه اتحادا كاملا وهذا الاتحاد هو ضروري لسلامته البدنية والنفسية، فإذا لم يتحقق الاتحاد بسبب غياب الأم وهجرها للأسرة والابتعاد عن الحدث في المراحل الأولى من عمره فقد يعرضه إلى اضطرابات بدنية ونفسية خطيرة[1]، خاصة عند بداية العام الثاني من عمره حيث يبدأ في تكوين شخصيته المستقلة، وهذه المرحلة صعبة لأنه يحتاج إلى علاقة عاطفية قوية بالمحيطين به خاصة مع أمه، فان كانت الأم موجودة إلى جانب الحدث ووفرت له هذه العلاقة العاطفية القوية أدى ذلك إلى نجاح الحدث في الدخول إلى الحياة الاجتماعية، بحيث يكون محصنا بهذه العلاقة العاطفية من الوقوع في مثالب الإجرام.

أما إذا كانت الأم غائبة عن الحدث إما لسبب هجرها للأسرة والعيش في مكان آخر أو بسبب عملها خارج المنزل طول النهار وترك الابن في دور الحضانة من الصباح إلى آخر النهار، كل ذلك له تأثير ضار على الحدث في عدم نجاحه وتأقلمه مع المجتمع ومع أقرانه بحيث ينمو نموا غير سوي وغير متشبع بحنان الأم ورعايتها، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يحل محلها شخص آخر مهما كانت درجة حرصه في رعاية الطفل.

الأثر المباشر الذي يقع على الحدث نتيجة غياب الأم أو الأب إما بسبب الطلاق أو بسبب هجرهم لأسرهم وإما للعمل خارج المنزل أو البلدة التي تقيم فيها الأسرة أو لسبب إهمال كل منهما لواجبه نحو أسرته وأولاده بالذات، هو الحرمان العاطفي للحدث من الحنان الأبوي أو الأموي، وقد يكون كليا أو جزئيا وهذا الحرمان يترك آثارا سيئة على نمو الحدث جسميا وعقليا وعاطفيا وتبدو عليه خلال الطفولة في شكل اضطرابات سلوكية (كالكذب، السرقة التعويضية، تصرفات عدوانية...الخ[2])، ولا تظهر بشكل جدي مشكلة السلوك الإجرامي إلا خلال

[1] مصطفى حجازي: **تأهيل الطفولة الغير متكيفة** -الأحداث الجانحون-، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص173.

[2] عبد الحميد الشواربي: **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة**، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997 ، ص ص 17-18.

المراهقة، بعد أن يكون نمو الحدث الجسدي قد تقدم واكتسب القوة التي تُمكنه من القيام بالأفعال أو السلوكيات الإجرامية.

هذا وقد ثبت في دراسات اجتماعية عديدة أن هناك علاقة بين الحرمان العاطفي والسرقة، حيث وجد أن معظم الأحداث مرتكبو هذه الجريمة والمتشردين يعانون من حرمان عاطفي للأب أو الأم، وأن هذا الحرمان هو القوة الفاعلة للآلام المعنوية التي يعانونها والتي تساهم في دفعهم للإجرام.

من هنا فإنه يتبين أن هناك علاقة وثيقة بين غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للأحداث، الذي يدفعهم إليه الشعور بالحرمان العاطفي من حنان وعطف وتوجيه الأبوين، ولا يمكن أن نفاضل بين أهمية الأم أو الأب لأنهما يأتيان في درجة واحدة فالأب إذا غاب عن الأسرة فقدت السلطة الأبوية من الأسرة وفقدت معيَلها وحاميها الرئيسي، وغياب الأم عن الأسرة قد يكون أدهى وأمر لأنها مهد العطف والحنان.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم**". وهذا يدل على إدراك المشرع للعلاقة التي بين إهمال رعاية الأحداث وبين سلوكهم الإجرامي، لذلك نص عليه في هذا القانون الذي ينظم شؤون الأسرة، وقد أحكم في تصديه لهذا الوضع بتجريم فعل هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة ومتابعته جزائيا[1]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على يقين المشرع بالآثار السيئة لغياب الوالدين وهجرهم لأسرهم وإهمالهم لرعاية أبنائهم.

الفرع الثاني: تأثير الإهمال المعنوي على السلوك الإجرامي للأحداث

ينتشر الإهمال المعنوي للأحداث في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء، فهذا الانهيار قد يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للأولاد وأن لا يقوم الوالدان بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه وللإهمال المعنوي عدة أشكال وصور، لذلك نبين تأثيره في السلوك الإجرامي

[1] الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

للأحداث من خلال صورتين هما إساءة معاملة الوالدين للأحداث وأثرها على سلوكهم الإجرامي ثم نتطرق إلى التربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث والقدوة السيئة التي يجدونها وأثرهما في سلوكهم الإجرامي، وقد خصصنا هاته الصور بالدراسة دون غيرها لكثرة انتشارها في المجتمع وكذلك للآثار الجسيمة التي قد تنعكس سلبا على سلوك الحدث.

أولا: تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي

تعتبر إساءة المعاملة الوالدية شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث وتخلف عليه آثارا سلبية، لذلك سنتطرق إلى معرفة أسباب إساءة المعاملة الوالدية للحدث، وأشكالها ثم إلى مدى تأثير المعاملة السيئة في السلوك الإجرامي للحدث.

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي، لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو التوبيخ القارع، وكان الحدث هدفا للتحقير والازدراء فإن رد فعله ستظهر بلا شك في سلوكه وخلقه، وسوف تترجم هذه القسوة مع الآخرين بأساليب كثيرة من بينها تعدي الحدث على الآخرين، سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم[1].

في دراسة أجريت سنة 2003 حول جريمة السرقة عند الأحداث، والتي أسفرت نتائجها على أن هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية والمتمثلة في استعمال الآباء والأمهات العنف والقسوة في معاملتهم مع أبنائهم مما يجعلهم (الأبناء) يهربون من منازلهم ومن هذه المعاملة السيئة إلى الشوارع، وهناك لابد لهم من تعلم سلوكيات ممنوعة، كالسرقة التي يتعلمونها ثم يحترفونها لأنها تعتبر بالنسبة لهم الوسيلة السهلة للحصول على المال لتلبية حاجياتهم المادية من طعام وشراب وملبس...الخ.

[1] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح: **جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون**، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ،ص 97.

مما لا ريب فيه أن استعمال أساليب العنف مع الحدث تخلف لديه شعورا بالحرمان من العاطفة التي هو بأمس الحاجة إليها، وتتجسد عنده هذه العاطفة بالمعاملة الحسنة والطيبة من طرف والديه، وإذا لم توجد هذه العاطفة فسيشعر بأنه منبوذ ومحتقر من طرف والديه، ويفقد الإحساس بذاته، وتهتز ثقته بنفسه، وقد يكون هذا الشعور سببا في ظهور سلوكيات مرفوضة اجتماعيا كالتعدي على الآخرين بالضرب أو السرقة أو تشرد الحدث في الشوارع وقد تزداد هذه السلوكيات خطورة كلما كبرت سنة.

هناك من العلماء من يرى أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثر فيه العنف وإساءة المعاملة الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية، فهو وسط أسري منهار عاطفيا، إذ يقوم الأب بدور الحاكم الدكتاتوري الذي يضرب ويشتم ويحقر أو تكون الأم في هذا البيت تسيء معاملة أبنائها، في هذه الحالة ينشأ عند الحدث مشاعر الكراهية من الجو الأسري المحيط به وتنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي فتظهر في صورة سلوك إجرامي[1].

من أمثلة ذلك الفتاة التي تتعرض إلى سوء معاملة الوالدين عن طريق تفضيل أخيها أو إخوتها الذكور عليها، هذا التمييز في المعاملة يولد لديها شعورا بكراهية أبويها لأنهما أجحفا في حقها، وقد تكره أيضا حتى إخوتها المفضلين عليها، هذا الشعور سيجعلها تميل إلى الانحراف والسلوك الإجرامي فقد تترك البيت وتهرب من هذه المعاملة، وتصبح من عداد الأطفال المشردين، وقد تمارس الدعارة كردة فعل على التمييز في المعاملة الوالدية لها، لجلب انتباه أبويها إليها حتى ولو بأفعال منافية للأخلاق.

مما سبق يظهر لنا أن إهمال الوالدين لواجبهما والدور المنوط بهما المتمثل في رعاية أبنائهما وحسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم له آثار خطيرة على سلوك الحدث، بحيث أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال جنوح

[1] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح: **المرجع السابق**، ص97 .

الأحداث أن نسبة 51.25% من عينة الدراسة قد تلقوا بشكل أو بآخر معاملة قاسية وأساليب عنيفة في معاملة والديهم لهم.

كشفت دراسة ثانية أن نسبة 24.8% من عينات الدراسة قد مورست عليهم أساليب القسوة من قبل رب الأسرة وهو الأب[1]، فإساءة المعاملة تؤدي إلى فقدان الحدث من يحنو عليه ويبتسم في وجهه ويأخذ بيده إلى الحياة الكريمة، وإنه حتما بهذه المعاملة القاسية سيضيق صدره ويتشتت باله وتسود الحياة في وجهه، فينكب في طريق الإجرام ويقع فريسة سهلة في يد العصابات الإجرامية التي تستغل الأطفال.

لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث، وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث، ورتب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية تحت عنوان أعمال العنف العمدية في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، بل وقد ذهب إلى أبعد من حد توقيع الجزاء على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة (الإساءة الجسدية للحدث) هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالولي، والوصي والحاضن وعلة التشديد في العقوبة في اعتقادنا كانت لسببين هما:

- الأول: هو ممارسة فعل محظور قانونا والمتمثل في العنف والإساءة الجسدية على قاصر.
- الثاني: هو إهمال الوالدين أو الولي أو الوصي واجب الرعاية وحسن معاملة الأبناء أو الحدث المحضون أو الموصى عليه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] محمد صالح الصديق: **نظام الأسرة في الإسلام**، دار هومة، الجزائر، سنة 1999 ، ص188.

ثانيا: تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث

تربية الحدث ضرورية لنموه وعيشه في المجتمع، وتتمثل تربية الحدث في الخبرات التي يكتسبها في مختلف مراحل حياته و التوجيهات التي يتلقاها من الوالدين ومن الوسائط التي تقوم بمهمة التربية، إذ بناءا على هذه الخبرات والتوجيهات يتحدد سلوك الحدث فإذا كانت خبرات مفيدة وتوجيهات سديدة لأخطاء الحدث، نتج عن ذلك سلوك سوي له، أما إذا كان العكس يعود ذلك سلبا على سلوكه.

لقد كلف الأبوين بواجب تربية الطفل والسهر على إنمائه وتدبير شؤونه، وحسن رعايته، وتجنيبه كل ما يضره، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري والتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء، والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث، بل تعني التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والعقلي للحدث[1] .

لقد نص المشرع الجزائري كذلك في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تربية الحدث على دين أبيه، استنادا إلى نسبه إلى أبيه، ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية.

إن تربية الحدث وتهذيبه عملية ضرورية لجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ والعطاء وبحقوق الغير وبالقيم الاجتماعية والمثل العليا، وتبعده عن مشاعر الفردية والأنانية ولكن هذه التربية إذا تمت بأساليب خاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث[2]، في السابق كان الآباء يحرصون على تحديد نمط التربية لأبنائهم مع أنهم كانوا أقل ثقافة من آباء هذا الجيل الذين نجدهم لا يحرصون على تنمية القيم الأخلاقية عند أبنائهم فيتركونهم دون توجيه أو دون رعاية تربوية.

فقد يدلل الوالدان أبناءهم بصورة مفسدة فتضعف إرادة الوالدين لدرجة أنهم يقومون بتلبية كل رغبات أبنائهم دون تردد أو نقاش، وهذا التدليل الزائد يفسد سلوك

[1] أحمد نصر الجندي: **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009، ص79.
[2] عبد الرحمان العيسوي: **دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف**، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الاولى، سنة 2001، ص ص102-103.

الحدث لأنه يعتبر إهمال الأبوين في فهم دورهم التربوي تجاه طفلهم، فعليهم واجب تربيته وتهذيبه بالطرق والأساليب الصحيحة التي تجعل من سلوكه سويا، فالتربية الصحيحة تقوم على أسس من أهمها الحكمة والحزم المقترنان بالعاطفة والتفاهم المباشر بين الأبوين والأبناء فعندما يلقى الحدث الحزم المقترن بالعاطفة بين الحين والآخر عن سلوك غير أخلاقي وغير سوي يقوم به فإنه سيكف عن هذا السلوك ولا يعود إليه، في حين أن العاطفة تجعله يحس بحب والديه إليه وهذا الحزم ما هو إلا دليل عليه.

من الأسباب التي تجعل الوالدان يتبعان الأساليب الخاطئة في تربية الحدث هي جهلهم بأساليب التربية السليمة، فالوالدان هما مصدر عطف وحنان وثقة بالنسبة للحدث ويمكن أن يكونا سببا لخيبة أمله واضطرابه، نتيجة الأسلوب الخاطئ في التربية الذي يتبعانه في تربية الحدث، فقد يتبع الأبوان أسلوب الحزم الزائد مع الحدث ظنا منهما أن الحزم هو الأسلوب الصحيح لتربية الحدث تربية سليمة، وإخراجه فردا سويا للمجتمع، في حين يجهلا أن الحزم الزائد من شأنه أن يولد لدى الحدث الرغبة في الانتقام أو ردود أفعال أخرى مادية تتجسد في أفعال إجرامية كالسرقة.

قد يتبعان أسلوب التساهل الزائد في تربية الحدث الذي ينمي عنده شخصية ضعيفة ومهزوزة لا تقدر على مواجهة الصعاب، وليس بإمكانه مجابهة أدنى درجات التحدي، وإنما تنقاد وتستسلم لأبسط الأمور[1]، إذ أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة 60% من الأحداث – أفراد العينة– كان أمهاتهم متساهلات في تربيتهم لهم وغير مباليات بسلوكياتهم ولا بأخطائهم حتى لو كانت كبيرة مما جعلهم يقعون في مثالب الإجرام.

فالوالدان يتساهلان في تربية الحدث اعتقادا منهما أن هذا هو الأسلوب الأمثل في تربيته، وهذا الأسلوب شائع أكثر في الأسر التي يكون فيها ابن وحيد حيث لا يشاركه أحد في حنان واهتمام الوالدين.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص276.

كذلك قد يتبع الآباء أسلوبا متذبذبا بحيث يصدر من الحدث سلوك مرة يقابل بالحزم والتوبيخ واللوم ومرة أخرى يقابل بالتشجيع أو السكوت عنه، هذا الأسلوب الغير ثابت يجعل من الحدث غير مدرك لكثير من التصرفات فلا يستطيع أن يعتاد عليها أو أن يفهمها[1]، فالوالدان يجب أن يراعيا حاجات الحدث للحب والحنان وتأكيد الذات، فعند إتباع أسلوب تربية لا يراعى فيه هذه الحاجات النفسية والمعنوية التي يحتاجها الحدث، فعدم الإشباع يؤدي الحدث إلى تفجير شعوره في صورة أعمال وأفعال عدوانية ضد المجتمع.

يتضح أن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة يؤدي بهم إلى إتباع أساليب خاطئة في التربية، والمتمثلة في أسلوب الحزم الزائد أو أسلوب التساهل دون حدود ضابطة له أو الأسلوب المتذبذب الذي يجعل من الحدث حائرا بين التصرف الصحيح والمقبول اجتماعيا، وبين التصرف الخاطئ المضاد للمجتمع، وجهل الوالدين لأساليب التربية السليمة قد يكون ناتجا عن قلة خبرتهما وعدم وعيِهما الكافي لأساليب التربية الصحيحة، حيث أن كثيرا من الآباء يكررون أساليب التربية التي تربوا عليها في صغرهم بحيث تكون هذه الأساليب هي الخبرة الوحيدة التي يرجعون إليها في تربية أبنائهم في حين لا يعرفون أن حاجات الحدث تختلف من جيل إلى آخر تبعا لظروف العيش ومستواه التي تختلف بحسب الزمن الذي يعيش فيه هذا الحدث فالتغيرات التي تطرأ على الزمن الذي يعيش فيه الحدث تستدعي معها وبالضرورة التغيير في أسلوب تربيته.

فالزمن الذي تربى فيه الأب وتلقى فيه أسلوبا معينا من التربية هو حتما ليس نفس الزمن الذي يعيش فيه ابنه، فبعض الأمور كانت غير مباحة وتعتبر شاذة في ذلك الزمن (زمن الأب)، وكل من يأتي بها هو منحرف عن النظم الاجتماعية وربما حتى عن القانون، في حين أن هذه الأمور قد تصبح مباحة وعادية في زمن ابنه، فهنا غير معقول أن يربي ابنه بنفس الأسلوب الذي تربى عليه، لأن أسلوبه هذا معيب، وغير فعال، ولا يأتي بالثمار المرجوة من التربية.

[1] جان **شازال**: **الطفولة الجانحة** -ترجمة أنطوان عبده-، دار منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة اطبع، ص32 .

خلاصة المبحث الثاني

مما سبق يتضح أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في أغلب التشريعات منها قانون العقوبات.

كما تبين أن سلوك الأبوين وممارسة كليهما أو أحدهما لسلوكيات منحرفة وسيئة له أثر بالغ الأهمية في دفع الحدث من كلا الجنسين إلى تقليد والديه في جميع أنماط سلوكهم، لذلك يجب أن يكون هناك حرص شديد من الأبوين على اتخاذ سلوك معين خاصة أمام طفليهما، حتى يشعر الحدث بصدق ذلك السلوك الصادر من الأبوين بحيث يتأثر بهم ويكونا له المثل والقدوة الحسنة ولقد أقر كلا من الشريعة الإسلامية و القانون مجموعة من الأساليب لحماية الحدث وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الحماية المقررة للأحداث من الإهمال العائلي

في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

المطلب الأول: حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

تمهيد المبحث الثالث

إن الشريعة الإسلامية والقانون قد ضمن للإنسان المكانة الرفيعة والمنزلة العالية فقد أعطى للحدث أيضا اهتماما كبيرا منذ أن يولد إلى أن يبلغ سِن الشد، لأن مرحلة الطفولة تُعد من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد، لذا أكَّدت الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري على رعاية الأحداث وحمايتهم من كل فعل أو سلوك من شأنه أن يعرضهم للخطر أو يوقِع بهم في مطبات الإجرام والانحراف، حيث قاما بوأد كل العوامل التي من شأنها وضع الحدث ضحية إهمال من الوالدين لذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ما هي الحماية المقررة من الشريعة الإسلامية للحدث من الإهمال العائلي؟ وفيما تتمثل الحماية التي أقرها التشريع الجزائري لذلك؟.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية التي أقرتها تعاليم الشريعة الإسلامية للحدث من الإهمال العائلي في مطلب أول وفي مطلب ثان سنتناول الحماية التي أقرها التشريع الجزائري للحدث من الإهمال العائلي.

المطلب الأول: حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

لقد حظي الإنسان في الشريعة الإسلامية بتقدير عال و تكريم منقطع النظير فقد كرمه الله و فضله على كثير من مخلوقاته تفضيلا لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[سورة الإسراء: الآية 70].

من أجل ذلك وضعت شريعتنا السمحاء جملة من الحقوق لحماية الحدث من الإهمال تكفل وقايته من الوقوع في الإجرام، وهذا ما سنتعرض له في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقُّ الحدث في الحضانة

يقصد بالحضانة القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه في سِن معينة، لمن له الحق في تربيته وحفظه شرعا[1].

فالحضانة أقرتها الشريعة الإسلامية كحق للحدث لأنها حِصن أمين وأسلوب من أساليب الوقاية التي يمكن توفيرها للحدث لحمايته من كل إهمال من طرف الأسرة ومن ثم الحماية أو الوقاية من وقوع الحدث في براثن الجريمة.

الفرع الثاني: حقُّ الحدث في النفقة

يقصد بالنفقة هي كل ما يصرفه الإنسان على نفسه وعلى غيره، وسبب وجوبها على نفسه هو الحق في الحياة، وسبب وجوبها على غيره هو القرابة أو الزوجية[2].

[1] مجدي عبد الكريم احمد المكي: **جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2009 ، ص20.
[2] المرجع نفسه، ص267.

فالنفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من الإنفاق، وتشمل أيضا أجرة مسكن الحضانة إذا كان الحدث مع أمه المطلقة وتتمثل أيضا في الدواء ووسائل النظافة[1].

لذا نجد أن النفقة في الإسلام هي حق للأولاد على والدهم ما داموا صغارا غير قادرين على الكسب ولا مال لهم، ويستدل على وجوب الإنفاق على الأولاد من قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ﴾**[سورة البقرة: الآية233.].

حيث أن دلالة هذه الآية لهذا المعنى تُعتَبر نصا في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إن لم يكن عندهم مال ولم تكتمل شخصيتهم ولم يبلغوا الكسب.

كذلك نجد في السنة النبوية جاء فيها الكثير من الأدلة نذكر منها ما روِي عن أبي هريرة أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال:« **أَفْضلُ الدنَانِيرِ دِينَار ينْفِقُه الرجلُ علَى عِيالِهِ ودِينَار ينْفِقُه علَى دابتِهِ و دِينَار ينْفِقُه الرجلُ علَى أَصحابِهِ فِي سبِيلِ اللهِ عز وجلَّ** »[2].

فإذا كان الأب غير موجود لوفاته أو لأنه غائب أو أنه موجود لكنه فقير لا يستطيع أن ينفق على الأولاد، فإن الإسلام كَفَلَ حقَّ النفقة ح في هذه الحالة حتى لا يضيع ويهمل، وأوجب نفقته على الموجودين من الأصول ذُكُورا كانوا أو إناثا، أو على أقاربه الميسورين، وقد جعل الإسلام أيضا حقَّ الحدث في الإنفاق عليه واجبا على بيت مال المسلمين، إذا عجز الوالدان عن النفقة عليه ولم يكن له أصول ولا أقارب ميسورين لإنفاق عليه.

[1] العربي بختي: **حقوق الطفل في الفقه والقانون**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2005، ص249.
[2] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، **كتاب الزكاة**، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم:2357، (78/3).

فقد قررت النفقة على الآباء لحكمة عظيمة تتمثل في عيش الحدث حياة مستقرة ولا يكون همه أن يخرج للشارع وهو في سن صغيرة لكسب المال وهذا باب واسع يجعل من الحدث متشردا، ويلتقي بأصحاب السوء والعصابات الشريرة ويقوم بمشاركتهم في انحرافهم وأفعالهم الإجرامية.

لذا كانت ضرورة الإنفاق على الأحداث وتلبية حاجياتهم حتى لا يكون عدم الإنفاق عليهم سببا للانحراف وحجةً لهم لارتكاب الجرائم كالسرقة والإسلام أغلق هذا الباب وسد ذرائعه بإقرار حقٍّ ح في النفقة في كل الحالات لحمايته من خطر الإهمال العائلي والوقوع في الإجرام.

الفرع الثالث: حق الحدث في التربية السليمة والرعاية

أكَّدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حق الحدث في التربية والرعاية، وهو حق لا يقل أهمية وخطورة على غيره من الحقوق الأخرى، فمن خلاله يتم تكوين فكر الحدث وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته، وإعداده للحياة بكل ما تعنيه من أبعاد جسمية ونفسية واجتماعية وأخلاقية.

لهذا حمل الدين الإسلامي الوالدين والأسرة ككل مسؤولية تربية الأولاد وتعليمهم وتوجيههم إلى التحلِّي بالأخلاق الكريمة والخصال الحميدة وزرع خصال الأمانة والصدق والوفاء ومخافة الله واحترام الآخرين، فعندما يتعلم الحدث هذه الخصال وهو في صغره فإن ذلك سيكون له تأثير كبير على المجتمع في المستقبل[1].

قد قال الله تعالى:﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾[سورة مريم: الآية 55]،أي يعلّمهم ويوجههم، ويأمرهم ويضربهم إن لزم الأمر للصلاة وغير ذلك من الخصال الحميدة التي أمر الله بإتيانها، قد بين

[1] مخلد طراونة: **حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003،، ص311.

الإسلام أساليب كثيرة التي يجب على الوالدين أو المربين إتباعها لتربية الحدث تربيةً سليمة، ومن بين هذه الأساليب هي التربية بالقدوة الصالحة والحسنة وهذا الأسلوب يستند إلى سِمةٍ فطرية في الإنسان وهي التقليد[1].

لذا وجب على الآباء أن يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم في كل أفعالهم وتصرفاتهم حتى ينشأ الطفل على هذه الخصال الطيبة ويكتسبها منهم، وحق التربية للحدث يتضمن حقوقا أخرى لا يمكن أن تنفصل عنها وهي حق الطفل في الرعاية والمساواة مع إخوته والعدل في المعاملة الوالدية[2].

فكان لزاما على الأبوين أو من يحلُّ محلّهما، بإعطاء الحب والود والعطف والحنان لأبنائهم لتنشئتهم تنشئة صالحة، وأن يحرصوا على التقارب في علاقاتهم بأبنائهم.

من أجل ذلك فقد أوصى النبي الله صلى الله عليه وسلم الوالدين بمعاملة الأطفال باللين والرفق وملاطفتهم وإدخال الفرحة على قلوبهم ومداعبتهم حيث قال: « **من كَان له صبِي فَلْيتصابى لَه**»[3]، أي أن ينزل إلى مستواه الصبياني.

حيث زادت الشريعة الإسلامية في رعايتها للحدث، بإعطائه الحق في المساواة بينه وبين إخوته في المعاملة والعطايا المادية والمعنوية من إنفاق وحب وعطف وحنان، وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « **إِنِّي نَحلْتُ اِبنِي هذَا غُلاَماً كَان لِي**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَكُلَّ ولَدك نَحلْتَه مِثْلَ هذَا؟ فقال : لاَ**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**فَأَرجِعه**». وفي

[1] سعيد إسماعيل علي: **أصول التربية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص238-239.
[2] محمد زرمان: **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، دار اقرأ للنشر، سوريا، الطبعة الاولى، سنة 2002،ص44.
[3] عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، الجزء الأول، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1952، ص175.

رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَفَعلْتَ هذاَ بِولَدِك كُلِّهِم ؟ قال: لا، قال: "اِتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا فِي أَولادِكُم" فرجع أبي فرد تلك الصدقة**»[1].

إن حق الحدث في الرعاية والتربية السليمة هو عبء بلا شك يقع على الوالدين، فلا بد من تكريس كل مجهوداتهم وإمكاناتهم للقيام بشؤون أبنائهم وتربيتهم التربية السليمة ولا شك أن من ضمن حق التربية السليمة والرعاية، حق التأديب وتقويم السلوك وإعطاء الأحداث بعضا من الوقت للّعب معهم، والتحدث إليهم، وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن رعايتهم حتى لا يتعرضوا للإهمال الأسري ينحرفوا أو يتشردوا إلى الشارع ويقعوا في مهاوي الإجرام.

إن الشريعة الإسلامية لم تقف عند ضمان الحاجيات المادية للطفل، بل كفلت حتى الحاجيات النفسية والعاطفية له، واهتمت بالأحداث وسبقت بذلك كل القوانين والتشريعات الدولية، فألزمت (الشريعة الإسلامية) الأبوين في حال وجودهما، أو من يحلُّ محلّهما عند غيابهما أو فقدانهما بسبب الوفاة، العناية بالحدث ورعايته، وعالجت كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تؤثر على الحدث، بما في ذلك الإهمال العائلي، وأقرت الكثير من الحقوق للحدث لضمان عيشه مستقرا في جو أُسرِي سليم، وتنشئته تنشئة سوية تَقيه من الإهمال العائلي وألزمت الوالدين باحترام هذه الحقوق وتأدية واجبهم تجاه أولادهم على أحسن وجه.

[1] أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، رقم:2446،(913/2).

المطلب الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

لقد سعى المشرع الجزائري وكل التشريعات الأخرى على حماية الحدث من الإهمال العائلي، بإقرار الحقوق التي من شأنها وقايته من التعرض له، حيث تتضمن هذه الحقوق إعطاء الرعاية اللازمة والتنشئة الصالحة وتلبية كل حاجياته المادية، وتعدت الحماية من كفالة الحقوق إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها إيقاع الحدث ضحية لإهمال أسرته.

الفرع الأول: حق وواجب التربية والرعاية للحدث

نص قانون الأسرة الجزائري على حق الطفل في التربية والرعاية وجعل هذا واجب ومسؤولية الأبوين معا فكل منهما مطالب بالقيام به، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 على أن: "**يجب على الزوجين....التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم**".

حيث يتبين من هذا النص أن التربية والرعاية واجب مشترك بين الأب والأم، فعليهما الاهتمام بأولادهما وإحاطتهم بالتربية والرعاية اللازمة التي تجعلهم أفرادا صالحين[1]، والتربية والرعاية لا تعنيان توفير الطعام والشراب والكساء والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث، بل تعنيان إضافة إلى ذلك التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والنفسي والعقلي للطفل.

فقد أكَّد المشرع الجزائري بناء على ما جاء في نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه استنادا إلى نسبِهِ من أبيه ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية[2]، ويرتبط حق التربية بواجب التأديب والتهذيب إذا اقتضى الأمر، غير أنه إذا استعمل أحد الوالدين وسائل الإصلاح والتربية استعمالا خاطئا، كأن

[1] أحمد نصر الجندي: **المرجع السابق**، ص80.
[2] الأمر رقم 84 -11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

يعـرض صِحــة الحدث للمـرض أو الخطر فإنه يعاقب وفقا لأحكـام قانون العقوبات الجزائري

فقد أظهرت دراسات أجريت في الجزائر حول الطـرق التأديبية المستعملة من طرف الآباء أن 61 % من آباء الأطفال الجانحيــن كانــوا يستعملون طريقة المنطق واللين في تربية وتوجيه أبنائهم، بينما نجد أن 67% من الجانحيــن كان آباؤهم يؤدبونهم بالضرب المبرح والعنف وهذا من دراسة لطرق التأديب وأثرها في جنـوح الأحداث[1]، ومن ذلك فإنه كان لزاما على الآباء أن يحسنوا تربية الأبناء ورعايتهم بإحاطتهم بالعطـف والحنــان، وأن يحسسهم بدفء العلاقات الأسرية، هذه من جهة حماية لهم من الإهمال ومن جهة أخر حماية من الجنوح .

أما في القانون الدولي فنجد المبدأ السادس لإعـلان حقوق الطفل لعام 1959 تضمن حق الطفل في الرعاية وجاء نصه كما يلي: " **ولكي تكون للطفل شخصية كاملة ومتناسقة يجب أن يحظى قدر الإمكان بالمحبة والتفهم ويجب على كل حال أن ينمــو في جـــــو من الحنان والعطف يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية**".

مــن خــلال هــذا الــنص يتــبن أن مســؤولية رعايــة الطفــل وإعطائــه العطــف والحنـان ملقـاة علـى عـاتق والديـه، بمـا يحقـق لـه النشـأة السـليمة التـي تكفـل لـه شخصـية سوية وكاملة[2]، وتحقق له التمتع بالأسرة والوقاية من الإهمال المعنوي.

ممــا ســبق يتضــح أن حــق الرعايــة والتربيــة أقــره كــل مــن القــانون الجزائــري والـدولي، لضـمان حمايـة الحـدث مـن الإهمـال المعنـوي الـذي يكـون لـه آثـار وخيمـة علــى شخصــية الحــدث إذا تعـرض لــه، وهــذه الحمايــة لا تكــون فعالــة وناجعــة إلا إذا صيغت في قوانين تتضمنها وتضفي عليها الصبغة الإلزامية.

[1] علي مانع: **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص51 .
[2] محمد عبد الجواد محمد: **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1991 ، ص42.

الفرع الثاني: حق وواجب الحضانة للحدث

تأكدت الحضانة بالنسبة للحدث من الناحية القانونية في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري[1]، تأكيدا للناحية الشرعية والحضانة بالإضافة إلى أنها أثر من آثار الطلاق فهي مظهر من مظاهر العناية التي يوليها التشريع الجزائري للحدث وذلك بوضعه عند من هو أقدر على حمايته والاهتمام به والعناية بشؤونه بحيث يكفل للطفل التربية السليمة والنشأة الصالحة.

حيث تعرف الحضانة على أنها الولاية على النفس، وتُثبت للحاضن صيانةٍ للصغير(المحضون) وتربيته ورعايته والقيام بأمر إطعامه ونظافته في المرحلة الأولى من عمره[2].

أما المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري فتعرفها بأنها: "**هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخُلُقا**".

قد نظم قانون الأسرة الجزائري كل الأحكام المتعلقة بالحضانة في المواد من 62 إلى 72 من ترتيب الأشخاص الأحق بحضانة الحدث، والشروط الواجب توفرها فيهم، وأحكام سقوطها، وغيرها من الأمور المتعلقة بها.

في كل الحالات توضع مصلحة المحضون الفُضلى في المقدمة، وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فإن اتفاقية حقوق الطفل وإن لم تشتمل على مصطلح الحضانة، فإنها قد أعطت للزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، فهي تقرر المساواة بين الوالدين فيما يتعلق بمسؤوليتهما عن حضانة أطفالهما ورعايتهم والولاية عليهم أثناء الزواج أو بعد إنهاء العلاقة الزوجية.

هذا ما أكدته المادة 18 من الاتفاقية التي أشارت إلى بقاء هذه الحقوق والواجبات بعد طلاق الوالدين، غير أن مصلحة الطفل هي الأولى إذا لا يجوز أن تمارس حقوق الوالدين على وجه يناقض مصالح الطفل، فالمعيار الوحيد في

[1] الأمر رقم 84 -11مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم - 02 05المؤرخ في 27 فيفري - 2005 .
[2] العربي بلحاج: **المرجع السابق**، ص116 .

تفضيل أحدهما على الآخر هو مصلحة الطفل الفضلى فقط وليس سن الطفل[1].

فالحضانة هي وجه من الرعاية والولاية على الحدث ومصالحه ولا تكون إلا في حالة طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما، ذلك أن الرعاية في حالة اجتماع الوالدين وباستمرار العلاقة الزوجية بينهما هي محمية ومقررة بموجب المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

فإقرار الشريعة الإسلامية القانون بحق الحدث في الحضانة، ما هو إلا شكل من أشكال الحماية للحدث في أهم و أخطر المراحل التي يمر بها، وهي أيضا عامل من عوامل الوقاية من الانحراف والإجرام.

الفرع الثالث: حق وواجب النفقة للحدث

من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين التغذية وبين نمو الشخصية فالأحداث الذين يعانون نقصا في التغذية يؤثر ذلك على تكوينهم العضوي والنفسي مما يعود سلبا على سلوكياتهم، وقد نص القانون على أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الطفل من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[2].

فالنفقة هي واجب تفرض للحدث على والديه لتلبية الاحتياجات الأساسية لبقاء الطفل واستمرار نموه بشكل طبيعي[3]، كما أنّها من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل ويضفى عليها صبغة الإلزام لأن به تُصان حياة الحدث وتُوفَّر له الحماية والرعاية.

---

[1] محمد عبد الجواد محمد: **المرجع السابق**، ص64.

[2] الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم05 -02 المؤرخ في 27 فيفري2005.

[3]- Guy Raymond et Christiane Barreteau-Raymond: **Droit de l'Enfant et de l'Adolescence** ،le Droit Français est-il Conforme àla Convention Internationale des Droits de l'Enfant, Éditions LITEC ,1995, p 112.

لقد أكدت المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 على تحمل الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المتولين رعاية الطفل مسؤولية القيام وفي حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل[1].

يمكن القول أن القانون أقر حق النفقة للحدث وجعله واجبا وإلزاما على عاتق الوالدين ولا يمكنهما التهرب منه بأي شكل من الأشكال، وهذا لإدراك المشرع مدى أهمية النفقة في حياة الحدث الذي يعتبر إنسانا ضعيفا عاجزا عن الكسب، فهذا الحق والواجب في نفس الوقت هو ضمان لعدم تعرض الحدث للإهمال المادي الذي يشمل عدم تلبية حاجياته المادية من أكل وشرب وعلاج وغيرها من الأمور الأخرى، كما يعتب وقاية له من الوقوع في الإجرام بحجة تلبية حاجياته المادية.

[1] كمال لدرع: **مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني ، سنة 2002 ،ص189.

خلاصة المبحث الثالث

من خلال ما سبق يتبن أن كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري أقرا الكثير من الحقوق للحدث لضمان عيشه مستقرا في جو أُسرِي سليم، يسوده الهدوء والراحة والطمأنينة، وتنشئته تنشئة سوية تَقيه من الإهمال العائلي وألزمت الوالدين باحترام هذه الحقوق وتأدية واجبهم تجاه أولادهم على أحسن وجه.

خاتمة

صفوت القول يظهر أن موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث له أهمية بالغة، كونه يتعلق بالأسرة التي تعتبر النواة الأولى لتماسك المجتمع، وباعتبارها الموقع الأول لحياة الحدث، حيث ينشأ ويتلقَّى القيم والتربية الأولية، كما أنه يتعلق أيضا بالأحداث اللذين يعتبرون رجال الغد ومستقبل الأمة ويظهر أن هذه الظاهرة لها تأثير سلبي متزايد إذا نشأ الحدث في أسرة مفككة أو بين آباء مهملين لواجباتهم تجاه أبنائهم، وبعيدين كل البعد عن القيم والأخلاق الفاضلة، فإنهم يكونون أكثر عرضة إلى مخاطر الانحراف والإجرام.

من خلال ما سبق تبينت لنا عدة نتائج حيث تتجلى في النقاط التالية:

1- يقصد بالإهمال العائلي عدم اشباع الوالدين أو الآخرين المحيطين بالطفل لحاجاته ومستلزماته الأساسية واشرافهما الغير الوفي عليه، مما يؤدي بإصابته بالضرر وانتهاجه السلوك الخاطئ.

2- أما عن الجرائم التي حددها قانون العقوبات الجزائري والتي تعد من قبيل الاهمال العائلي فهي أربعة الأولى تتمثل في جريمة ترك الأسرة، والثانية جريمة إهمال ترك المرأة الحامل أما الثالثة جريمة عدم تسديد النفقة فالرابعة وهي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

3- الحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة.

4- يقصد بالسلوك الاجرامي للأحداث ارتكاب أفعال مخالفة للشرع أو القانون تترتب عن هذه المخالفة عقوبة حددتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

5- ينقسم الإهمال العائلي الأحداث إلى إهمال مادي وآخر معنوي لكل منها تأثير سلبي على الحدث حيث يتمثل الإهمال المادي في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية، وكذا في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة، وقد أحكم المشرع الجزائري في تصديه لهذا الوضع بتجريم كل من فعلي عدم النفقة و هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة ومتابعته جزائيا، أما الإهمال المعنوي فيكون في إساءة معاملة الوالدين للأحداث والتربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث والقدوة السيئة التي يجدونها، لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث والتربية الخاطئة، وقام بتجريم كل منهما ورتب عقوبة على كل شخص لم

يلتزم بذلك إذ يجب على أن يكون هناك حرص شديد من الأبوين على اتخاذ سلوك معين خاصة أمام طفليهما لتربيتهم تربية صحيحة وانتهاج الحدث الطريق الصحيح.

6- وأخيرا فبالنسيبة للحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والكفيلة بحماية الحدث من الإهمال العائلي وضمان عيشه مستقرا في جو أُسرِي سليم، وتنشئته تنشئة سوية تَقيـه من الإهمال العائلي تتمثل في حق النفقة والحضانة وحق وواجب التربية والرعاية للحدث.

أما فيما يخص الاقتراحات

فمن خلال هذا البحث خرجنا ببعض الاقتراحات التي نتمنى تطبيقها وأخذها بمحمل الجد من طرف الجهات المعنية للحد من ظاهرة الإهمال العائلي للأحداث وتساهم في تماسك الأسرة وخلق أجواء أسرية مناسبة لتنشئة الحدث تنشئة سليمة ومحصنا من الوقوع في مثالب الجريمة، ومن بين هذه الاقتراحات ما يلي:

1- محاولة إيجاد طرق تحمي الأسرة بصفة عامة والحدث بصفة خاصة من الإهمال العائلي دون اللجوء إلى القضاء.

2- إنشاء مراكز مخصصة بالأحداث وذلك بتوفير مستلزماته، وتوعيتهم بمخاطر السلوك الذي يسيرون فيه من خلال دروس من أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، ولو حتى يصل إلى السن الرشد ويصبح قادر على توفير كل متطلباته دون اللجوء إلى استعمال أساليب منافية للقانون كالسرقة مثلا.

3- إنقاص المدة التي حددها قانون العقوبات الجزائري في مادته 331 وذلك عند إمتناع الزوج عن النفقة والمقدرة بشهرين إذ أن هذه المدة كافية لانحراف الحدث وضياعه.

4- على الدولة أن تنظم حملات تحسيسية توعوية للسعي في معالجة الوضع الأسري للأحداث بسبب الإهمال العائلي.

5- على الوالدين إتباع الأساليب الصحيحة في تنشئة أطفالهم والابتعاد عن الأساليب الخاطئة.

6- تعيين مساعدين اجتماعيين للقيام بمعاينات لبعض الأسر وخاصة التي يلاحظ عليها خلل في سلوك أبنائهم لتقديم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة لتقليل من بعض هذه الظواهر.

7- إثارة مسؤولية الآباء في حالة الإخلال بالتزاماتهم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات ثم رفعها للقضاء من طرف المعنيين بحماية الأسرة.

8- المساواة بين أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الأول للدولة الجزائرية وأحكام النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ.....وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	البقرة	233	57
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ..... وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾	الإسراء	23	11
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..... خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	الإسراء	70	56
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ.....رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾	مريم	55	58
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ..... عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	النور	59	34

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »	11
« كلكم راع وكل راع..... عن رعيتها »	11
‹‹ ثم تَفكّرتُ فِي أَمر..... يقرؤون عليا ››	34
« لا ضرر ولا ضرار ››	38
« أَفْضلُ الدنَانِيرِ..... اللهِ عز وجلَّ »	57
« من كَان له صبِي فَلْيتصابى لَه»	59
« إِنِّي نَحلْتُ اِبنِي..... فرد تلك الصدقة »	59

المصادر والمراجع

1- القران الكريم.

2- السنة النبوية.

3- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب.

- المراجع العامة:

- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002.

- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2001.

- أحمد نصر الجندي: شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009.

- إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1998.

- العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

- بالخير سديد: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.

- بوخميس بوفولة: الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010.

- سامية حسن الساعاتي: الثقافية والشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1983.

- سعيد إسماعيل علي: أصول التربية الإسلامية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007.

- عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي: تاريخ الخلفاء، الجزء الأول، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1952.

- عبد السلام مقلد: الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1989.
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة طبع.
- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، منشأ ة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2000.
- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2004.
- محمد صالح الصديق: نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، سنة 1999 .
- محمد عاطف غيث: المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، دون سنة الطبع.
- محمد عبد الجواد محمد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1991.
- محمود السعدي: القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة السابعة، سنة 1991.

- المراجع الخاصة:

- أنور محمد الشرقاوي: إنحراف الأحداث، المكتبة الانجلو مصرية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1986.

- جان شازال : الطفولة الجانحة،(ترجمة أنطوان عبده) ، دار منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة طبع.
- خالد فهمي مصطفى : حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007 .
- محمد عبد الحميد الألفي: الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1999.

– عبد الحميد الشواربي: جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.

– عبد الرحمان العيسوي: دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الاولى، سنة 2001.

– عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2002.

– علي مانع: جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.

– على مانع: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

– على محمد جعفر:حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف – دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004.

– مجدي عبد الكريم احمد المكي: جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009 .

– محمد زرمان: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اقرأ للنشر، سوريا، الطبعة الاولى، سنة 2002.

– محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة –، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006 .

– مصطفى حجازي: تأهيل الطفولة الغير متكيفة –الأحداث الجانحون –، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1995.

– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين: انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة الأولى، سنة 2007.

– نبيلة إسماعيل رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1997.

ثانيا: الرسائل العلمية

– خالد بن محمد بن عبد الله المفلح: جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005 .

ثالثا: القوانين

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
– الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 82–03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

رابعا: المواثيق الدولية

– اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

خامسا: المجلات

– العربي بختي: حقوق الطفل في الفقه والقانون، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، لعام2005.
– كمال لدرع: مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني، لعام2002 .

- مخلد طراونة: حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003.

سادسا: القواميس والمعاجم

- جمال الدين احمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، دار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، دون سنة طبع.

- مسعود جبران: معجم الرائد – لغوي عصري –،المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،1978.

4- المراجع باللغة الأجنبية:

- Guy Raymond et Christiane Barreteau-Raymond: Droit de l'Enfant et de l'Adolescence le Droit Français est-il Conforme àla Convention Internationale des Droits de l'Enfant, Éditions LITEC ,1995.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	
المبحث الأول: مفهوم الإهمال العائلي	
تمهيد المبحث الأول	09
المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي	10
الفرع الأول: تعريف الإهمال	10
أولا- لغة	10
ثانيا- اصطلاحا	10
الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي	10
المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي	12
الفرع الأول: تعريف جريمة الاهمال العائلي	12
الفرع الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي	13
أولا: جريمة ترك الأسرة وأركانها	13
1- جريمة ترك الأسرة	13
2- أركان جريمة ترك الأسرة	13
أ- الركن المادي	13
- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة	13
- وجود ولد أو عدة أولاد	14
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية	15
- ترك لمقر الأسرة الزوجية لمدة شهرين	16
ب- الركن المعنوي	16
ج- المتابعة و الجزاء	17
- المتابعة	17

– الجزاء	19
ثانيا: جريمة إهمال ترك المرأة الحامل وأركانها	19
1–جريمة إهمال ترك المرأة الحامل	19
2– أركان جريمة إهمال ترك المرأة الحامل	20
أ– الركن المادي	20
– قيام العلاقة الزوجية	20
– ترك محل الزوجية	20
– ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين	20
– حمل الزوجة	21
ب– الركن المعنوي	21
ج– المتابعة و الجزاء	22
ثالثا: جريمة عدم تسديد نفقة وأركانها	22
1– جريمة عدم تسديد النفقة	22
2– أركان جريمة عدم تسديد النفقة	23
أ_ الركن المادي	23
– صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة	23
– امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين	24
ب– الركن المعنوي	24
ج – المتابعة و الجزاء	25
– المتابعة	25
– الجزاء	26
رابعا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وأركانها	27
1_ جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	27
2 _ أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	27
أ–الركن المادي	28

– صفة الأب أو الأم	28
– أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330	28
– النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال	29
ب– الركن المعنوي	29
ج– المتابعة و الجزاء	29
– المتابعة	30
– الجزاء	30
خلاصة المبحث الأول	31
المبحث الثاني: أثر الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث	
تمهيد المبحث الثاني	33
المطلب الأول: تعريف الحدث	34
الفرع الأول: تعريف الحدث لغة	34
الفرع الثاني: تعريف الحدث اصطلاحا	34
المطلب الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي	37
الفرع الأول: تعريف الجنوح لغة	37
الفرع الثاني: تعريف الجنوح اصطلاحا	38
1– تعريف الجنوح في القانون الدولي	38
2– تعريف الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية	39
المطلب الثالث: تأثير الإهمال العائلي للسلوك الإجرامي للأحداث	40
الفرع الأول: تأثير الإهمال المادي للسلوك الإجرامي للأحداث	40
أولا: تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث	41
ثانيا: تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للحدث	43
1– أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث	43
2– أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث	45
الفرع الثاني: تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث	46

أولا: تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي	47
ثانيا: تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث	50
خلاصة المبحث الثاني	53
المبحث الثالث: الحماية المقررة للأحداث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	
تمهيد المبحث الثالث	55
المطلب الأول: حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية	56
الفرع الأول: حقُّ الحدث في الحضانة	56
الفرع الثاني: حقُّ الحدث في النفقة	56
الفرع الثالث: حق الحدث في التربية السليمة والرعاية	58
المطلب الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري	61
الفرع الأول: حق وواجب التربية والرعاية للحدث	61
الفرع الثاني: حق وواجب الحضانة للحدث	63
الفرع الثالث: حق وواجب النفقة للحدث	64
خلاصة المبحث الثالث	66
الخاتمة	68
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

تم بحمد الله